

تثابا برها او يغير امرها لكن صحه رت لا تشرت وحين ارتد
 بعد ثابا اباها بغير اسلمت وكذا صحه رت بسبب الحب
 او العنة او جزاء البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهو
 مريضه لا تشدر على القيام بمصالحها بغيرها من العدة
 ورتها ولو لبثت بها ابرها في مرضه او ثابا فانها كانت تحسد
 في حبه وضعت العدة في اوجها او قبله في اوجها الا ان
 ومما اوجها او قران علق الملووق بفعل جنبي او نجي الوت
 فوجد فان كان التعلق والشرط في مرضه ورتها وان كان
 احدثها في العتق لا تشرت وان علق بفعل نفسه وها في المرض او
 الشرط فقط ورتها وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها من وجها
 في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط في مرضه ولو كان له
 لا تشرت على كل حال وان قد فعلها او وجها ورتها وكذا لو
 القذف في العتق واللعان في المرض خلاف الحد وان اتي بها
 به فان كان في المرض ورتها وان كان الايد في العتق لا يوفى الرجعي
 تشرت في جميع الرجعي ان ما وجع في العدة والاول الرجعي هي
 استلامه الكساح في العدة فمطلق ما دفع الثلث بخرج الملووق
 او بالثلث الاول من ثابا بغيره ولم يصف بغيره الشدة ولم يكن
 رجوعا في الثلث الاول
 وهو في الثلث الاول
 وهو في الثلث الاول
 وهو في الثلث الاول

مقابلته مال فلان الرجوع وانما ابى بادامت في العدة بقوله
 راجعتك او رجعت امرتك او بفعل ما يوجب حرمه المصاهرة
 ما وطئ او رتت برضوخه من احد الجانبين وتكفب الاضمان عليهما
 واعدها معها ولو قال بعد العدة كنت رجعتا رجعتا
 صحته والافلا ولو قال راجعتك فقالت تجب له انقضت
 عدته فالقول لهما لا يقع الرجوع حذوا فالسوا ان مال
 نفع الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فبمقتضاها
 وكذبته فالقول لهما عند السيد وفكحسه القول
 اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت نمت عدت
 وانكرا فالقول لهما اذا ظهرت من الحيض الاخيرة لعشرة
 انقضت الرجوع وان لم يغسل وان انقطع الاقل لاما لم يغسل
 او مرض عليها وقت صلح او فصل وعند من يستطع
 باليسم وان لم يغسل في الكساح مجرد الانقطاع اتفاقا
 ولو اغتسلت ونسيت اقله عن غنوا فمقتضى ونسيت بفعلها
 وكل من المصاهرة والاستسقاء كالاقهار وفي رواية عن السيد
 تمام الرجوع ولو علق حامل او من ولدت ميتا او غيرهما
 لم يكن الرجوع وان طلق من اخل بها او غيرها فليس له ان يرجع
 ان رجوعا في الثلث الاول
 وهو في الثلث الاول
 وهو في الثلث الاول

طالجه امره يرضى اذا سئل
 ان لا يشرها اذ عده انظر
 فلم يرضى ان يرضى لك
 الا يرضى عنها